القسم الأول

التطورات التشريعية والأحكام القضائية والإجراءات

شهد عام ٢٠٠٧ جملة من التطورات التشريعية تمثلت في صدور التعديلات الدستورية بعد الاستفتاء عليها وسط معارضة شديدة في الأوساط السياسية والتي وصلت إلى حد مقاطعة الاستفتاء عليها، وشهد العام ذاته تعديلات على قانون الأحكام العسكرية والقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، والقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وقوانين الهيئات القضائية، **وفيما يلي بيان بذلك :**

أولاً : التعديلات الدستورية :

تعتبر التعديلات الدستورية التي قدمها الرئيس مبارك خطورة على طريق الديمقراطية والإصلاح السياسي والدستوري، ويمكن أن يشكل تطورا لنظام الحكم في مصر من وجهة نظرنا،وذلك بحكم اتساع دائرة هذه التعديلات، وشمولها لقضايا مهمة تتعلق بدعم سلطات البرلمان ورقابته على السلطة التنفيذية، والتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وتقوية دور الأحزاب، وتحقيق التوافق بين مواد الدستور والتطورات التي شهدتها الحياة السياسية والاقتصادية، وتدعيم مبدأ المواطنة،ولكن في الوقت ذاته لم تتضمن التعديلات بعض المواد ذات الأهمية بل والواجبة التعديل وهي"المادة٧٧" الخاصة بتحديد فترة الرئاسة، و"المادة٧٥" الخاصة بجنسية الرئيس وموقفه من التجنيد، فكان من المفترض النص صراحة على حظر الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية لمزدوج الجنسية والمتهرب من أداء الخدمة العسكرية.

وفي هذا الإطار ، تؤكد المنظمة المصرية أن المواد ٥، ٨٨ ، ١٩٧ من الدستور تعتبر أخطر ما جاء في التعديلات الدستورية ، ويمكن بيان ذلك على هذا النحو :

- **المادة ٥ :**

نصت المادة ٥ من الدستور قبل تعديلها على «يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب، وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور. وينظم القانون الأحزاب السياسية».

وجاءت الصياغة الجديدة لهذه المادة على هذا النحو «يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب، وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور. وللمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية وفقاً للقانون، ولا تجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أية مرجعية دينية أو أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل».

وفي هذا الصدد، تؤكد المنظمة تأييدها لطرح الرئيس مبارك بحظر إنشاء الأحزاب السياسية على أساس ديني أو طائفي، وحظر تشكيل الأحزاب ذات التشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية.

- **المادة ٨٨ :**

هذه المادة خاصة بالإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، فقد كانت قبل التعديل تنص على الآتي: «يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء، على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية». وأصبحت الصياغة الجديدة لهذه المادة تنص على الآتي: «يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء. ويجري الاقتراع في يوم واحد، وتتولى لجنة عليا، تتمتع بالاستقلال والحيدة، الإشراف على الانتخابات على النحو المبين في القانون. ويبين القانون اختصاصات اللجنة وطريقة تشكيلها وضمانات أعضائها، على أن يكون من بين أعضائها أعضاء من هيئات قضائية حاليون وسابقون. وتُشَكِلُ اللجنةُ اللجانَ العامةَ التي تشرف على الانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية واللجانَ التي تباشر إجراءات الاقتراع والفرز، على أن تُشكَّل اللجان العامة من أعضاء من هيئات قضائية، وأن يتم الفرز تحت إشراف اللجان العامة، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون».

وبالنسبة لهذه المادة ، فتؤكد المنظمة أنه ينبغي عدم المساس بها ، نظرًا لأهمية الإشراف القضائي الكامل والمستقل على العملية الانتخابية بدءاً من إعداد الجداول الانتخابية وفتح باب الترشيح وتحديد مقار اللجان مروراً بالإدلاء بالأصوات وفرزها وانتهاءً بإعلان النتائج. كما ترى المنظمة أن إقصاء الإشراف القضائي المباشر على الانتخابات، سيؤدي حتماً إلى تزويرها في المستقبل.

١. المادة ١٧٩:

تنص هذه المادة قبل التعديل على نظام عمل المدعي العام الاشتراكي، لكن تم إلغاء هذه المادة بالكامل واستحداث مادة جديدة بدلا منها، تنص على ضرورة إيجاد قانون لمكافحة الإرهاب. حيث كانت تنص على : «يكون المدعي العام الاشتراكي مسئولاً عن اتخاذ الإجراءات التي تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسي، والحفاظ على المكاسب الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكي، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، ويكون خاضعا لرقابة مجلس الشعب، وذلك كله على الوجه المبين في القانون». وأصبحت المادة ١٧٩ المستحدثة تنص على الآتي: «تعمل الدولة على حماية الأمن والنظام العام في مواجهة أخطار الإرهاب، وينظم القانون أحكاماً خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التي تقتضيها ضرورة مواجهة تلك الأخطار؛ وذلك تحت رقابة من القضاء، وبحيث لا يحول دون تطبيق تلك الأحكام الإجراء المنصوص عليه في كل من الفقرة الأولى من المادة ٤١ والمادة ٤٤ والفقرة الثانية من المادة ٤٥ من الدستور، وذلك كله تحت رقابة القضاء. ولرئيس الجمهورية أن يحيل أية جريمة من جرائم الإرهاب إلى أية جهة قضائية منصوص عليها في الدستور أو القانون».

وبالنسبة للمادة ١٧٩ ترى المنظمة المصرية أن التعديل الأخير لها يمس بشكل أو بآخر المواد ٤١ و٤٤ و٤٥ من الدستور والتي تكفل حقوق وحريات أساسية للمواطنين :

- **المادة ٤١ :** "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون.ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي".
- **المادة ٤٤** : "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون".
- **المادة ٤٥** : "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون".

ومن ناحية أخرى سيؤدي تعديل المادة ١٧٩ إلى تقنين حالة الطوارئ كحالة دستورية، الأمر الذي سيؤدي في نهاية الأمر إلى انتهاك حقوق وحريات المواطنين الأساسية، وهو ما يتعارض مع وجوب أن يكون الدستور خالياً من أية نصوص تنتقص من الحماية الواجبة لحقوق الإنسان، وضرورة رقابة القضاء المسبقة لأي إجراءات خاصة بمواجهة الإرهاب واحترام حقوق الدفاع، والحق في محاكمة عادلة ومنصفة أمام القضاء الطبيعي والتأكيد على قرينة البراءة ، وإلغاء كافة أشكال القضاء الاستثنائي.

رؤية المنظمة المصرية للتعديلات الدستورية :

١. ضرورة إلغاء النص الخاص بالمادة ١٧٩ من الدستور لكونها تشكل تهديدًا لمنظومة حقوق الإنسان وبشكل خاصة للحرية والأمان الشخصي وحرمة الحياة الخاصة والحق في محاكمة عادلة ومنصفة، حيث إن مواجهة الإرهاب مسئولية الدولة بشرط احترام الشرعية الإجرائية والحق في المحاكمة العادلة والمنصفة أمام القاضي الطبيعي.

٢. حظر إنشاء الأحزاب السياسية على أساس ديني أو طائفي، وحظر تشكيل الأحزاب ذات التشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية. ومن أجل تفعيل الحياة السياسية والحزبية في مصر لابد أن يكون إنشاء الأحزاب السياسية بالإخطار.

٣. أهمية الإشراف القضائي الكامل والمستقل على العملية الانتخابية بدءاً من إعداد الجداول الانتخابية وفتح باب الترشيح وتحديد مقار اللجان مروراً بالإدلاء بالأصوات وفرزها وانتهاءً بإعلان النتائج، وتوفير الضمانات الكافية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة تتمتع بشفافية ورقابة المجتمع.

٤. تعديل المادة ٧٦ بما يكفل مشاركة أوسع للمستقلين والأحزاب وبشروط ميسرة بحيث يكون نصها على هذا النحو "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر، ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح ١٣٠ عضوًا من الأعضاء المنتخبين بمجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية على أن يكون من بينهم عشرون عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب والشورى وأن يكون المؤيدون للترشيح من أعضاء المجالس الشعبية ممثلين لعشر محافظات على الأقل أو أن يكون المرشح من قيادات الأحزاب التي لها تمثيل بعضو منتخب في أحد المجلسين".

٥. وجوب أن تتضمن التعديلات توفير وضمان تحقيق التوازن بين السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية) وعدم السماح بتغول السلطة التنفيذية على غيرها من السلطات.

٦. أن يكون للمجالس النيابية (الشعب والشورى) قرار حقيقي في تعديل الموازنة العامة للدولة بشكل مدروس بما يضمن الاستقرار لمؤسسات الدولة والتحقيق من حسن توزيع وأولويات أوجه الإنفاق بما تتطلبه مصلحة الأغلبية من الشعب، وتعديل المادة ١١٥ من الدستور بما يكفل ذلك.

٧. تعديل النصوص الدستورية الخاصة بمجلس الشورى بما لا يقصر دوره على مجرد إبداء الرأي فيما يحال إليه من مشروعات قوانين تتعلق بالدستور فقط وفقًا للمادة ١٩٥، وأن يمنح المجلس اختصاصًا تشريعياً إلى جانب مجلس الشعب، وتعديل قانون مجلس الشورى **ليتضمن المبادئ التالية** :

- إقرار حقه في إدخال أي تعديل يراه في الموازنة العامة للدولة.
- تقليص عدد المعينين في المجلس من ثلث الأعضاء إلى ما لا يجاوز ١٠ % من عدد المقاعد، وعلى أن يتم تعيينهم من ذوى الكفاءات.
- انتخاب رئيس ووكيلي المجلس وهيئة مكتبه من بين الأعضاء المنتخبين وليس المعينين.

٨. أن يكون الدستور خالياً من أية نصوص تنتقص من الحماية الواجبة لحقوق الإنسان وعدم المساس بمواد الباب الثالث من الدستور بشأن الحريات والحقوق والواجبات العامة، بل يجب التأكيد على خضوع سلطات أجهزة الأمن إلى السلطة القضائية في أية إجراءات خاصة بمواجهة الإرهاب واحترام حقوق الدفاع، والحق في محاكمة عادلة ومنصفة أمام القضاء الطبيعي والتأكيد على قرينة البراءة، وإلغاء جميع أشكال القضاء الاستثنائي. وفي هذا الإطار، يمكن أن يتضمن الدستور باباً مفصلاً للحقوق والحريات العامة يتضمن حزمة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومن أمثلتها الحق في العمل، الحق في الصحة، الحق في السكن، الحق في الرعاية الاجتماعية، وحزمة من الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

٩. ضرورة أن يصاحب الإصلاح الدستوري إدخال تعديلات على القوانين المنظمة للحياة السياسية في مصر، وكذلك إلغاء القوانين المقيدة للحقوق والحريات، بمعنى آخر ضرورة سن منظومة تشريعية جديدة تتوافق مع نصوص الدستور الجديد، ومن بين مستلزمات هذه المنظومة ضرورة إلغاء قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧، وقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، والقانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ المعروف بقانون "ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية"، وقانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ والقانون ١٤ لسنة ١٩٢٣، وتعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية بما يتفق مع المدارس العقابية الحديثة والتي تضمن التقليل من استخدام العقوبات السالبة للحريات، وإلغاء القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته الخاصة بجهاز المدعي العام الاشتراكي ومحكمة القيم والقانون الخاص بالمجلس الأعلى للهيئات القضائية والقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ.

ثانياً : تعديل قانون الأحكام العسكرية :

شهد شهر إبريل ٢٠٠٧ موافقة مجلس الشعب على تعديل مشروع قانون الأحكام العسكرية، وتضمنت التعديلات تغيير اسم القانون من المحاكم العسكرية إلى القضاء العسكري، واعتبار القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة تتكون من محاكم ونيابات عسكرية وفروع قضاء. ويختص القضاء العسكري دون غيره بنظر الجرائم الداخلة في اختصاصه، وتقوم على شأن القضاء العسكري هيئة تتبع وزارة الدفاع . كما قررت التعديلات استقلال القضاة العسكريين ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، كما لا يجوز في غير حالات التلبس بالجريمة القبض على ضابط القضاء العسكري وحبسه احتياطياً.

ومنح القانون رئيس الجمهورية سلطة التصديق على الأحكام الصادرة بالإعدام في الجرائم العسكرية، ويختص مكتب الطعون العسكرية بالنظر في التماسات إعادة النظر في أحكام المحكمة العسكرية العليا والمركزية الصادرة ضد العسكريين في الجرائم العسكرية.

ومن بين التعديلات الأخرى ، تشكيل محكمة عليا للطعون العسكرية مقرها القاهرة وتؤلف من رئيس هيئة القضاء العسكري وعدد من نوابه، وتختص هذه المحكمة بنظر الطعون المقدمة من النيابة العسكرية أو من المحكوم عليه في أحكام نهائية من المحاكم العسكرية في جرائم القانون العام على العسكريين أو المدنيين.

وتسري على هذه الطعون القواعد والإجراءات الخاصة بالطعن بالنقض. كما تختص هذه المحكمة بنظر طلبات إعادة النظر التي تقدم في أحكام المحاكم العسكرية الصادرة في جرائم القانون العام وتصدر المحكمة أحكامها من ٥ قضاة عسكريين.

وفي هذا الإطار، ترى المنظمة المصرية أن تعديل بعض أحكام قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ - الذي تمت الموافقة عليه من قبل مجلس الشورى- يعتبر تعديلاً شكليًا، حيث ما زال هناك قصور شديد في بنيته التشريعية يتمثل في استمرار محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية التي تفتقد للمعايير الأساسية للمحاكمة العادلة والمنصفة المكفولة بمقتضى الدستور المصري والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

وتؤكد المنظمة أنه حتى يؤتي تعديل قانون الأحكام العسكرية ثماره فلابد أن يتضمن جملة من التعديلات الأساسية والتي طالما نادت بها المنظمة المصرية، ومن بينها:

أولاً: إلغاء إحالة المدنيين إلى القضاء العسكري وأن تجرى محاكمتهم أمام القضاء الطبيعي، نظراً لإهدار المحاكم العسكرية للعديد من الضمانات اللازمة للمحاكمة العادلة والمنصفة مثل، إهدار حق المتهمين في إعداد دفاعهم، وإهدار حق الدفاع في الاطلاع على ملفات القضايا ومقابلة موكليه على انفراد، وإعمالاً للمادة ٦٨ من الدستور والتي تنص على : "لكل مواطن الحق في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي"، والمادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على: "الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون".

ثانيًا : ينعقد الاختصاص للقضاء العسكري للعسكريين فحسب وللجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت، وكذلك الجرائم التي تقع على معدات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة وجميع متعلقاتها، وعليه لابد من إلغاء (المادة ٧/٤) والتي بموجبها يمتد اختصاص المحاكم العسكرية إلى المواطنين المدنيين متى كانوا يعملون في وزارة الدفاع أو في خدمة القوات المسلحة، بمعنى آخر لابد من قصر ولاية المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية، وأن يكون هناك حق على الدوام في استئناف أحكام هذه المحاكم إلى جهة أو محكمة استئنافية مؤهلة قانونًا أو التظلم عن طريق طلب الإلغاء.

ثالثًا : إلغاء المادة ٤٨ من القانون والتي بموجبها نجد أن السلطات القضائية العسكرية وحدها هي التي تقرر ما إذا كان الجرم داخلاً في اختصاصها أو لا دون أن تملك أية جهة قضائية أخرى منازعتها في ذلك، فإذا ما انتهت تلك السلطات إلى اختصاصها بجريمة معينة وجب على القضاء العادي أن يتخلى على الفور عن نظرها.

رابعًا : إلغاء المادة ٦ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٧ والتي تجيز لرئيس الجمهورية إحالة المدنيين المتهمين في الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وما يرتبط بها من جرائم إلى المحاكم العسكرية وذلك في ظل حالة الطوارىء.

ثالثاً : تعديل القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية :

شهد عام ٢٠٠٧ إقرار مجلسي الشعب والشورى التعديلات المتعلقة بقانون مباشرة الحقوق السياسية، **وقد شملت التعديلات الآتي :**

- المادة الثالثة مكرر من القانون، والتي نصت على أن تجرى انتخابات مجلسي الشعب والشورى في يوم واحد بعد أن كانت تجرى الانتخابات على ثلاثة مراحل، وهو الأمر الذي يستحيل معه أن يكون هناك إشراف قضائي كامل على الانتخابات لعدم توافر العدد الكافي من القضاة للإشراف الكامل على اللجان الانتخابية في يوم واحد.
- تشكل اللجنة العليا للانتخابات برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة وعضوية رئيس محكمة استئناف الإسكندرية وأحد نواب رئيس محكمة النقض يختاره المجلس الأعلى للقضاء وأحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية وسبعة أعضاء يكون ثلاثة منهم من أعضاء الهيئات القضائية السابقين وأربعة من الشخصيات العامة يختار مجلس الشعب أربعة منهم من بينهم اثنان من أعضاء الهيئات القضائية ويختار مجلس الشورى ثلاثة منهم من بينهم واحد من أعضاء الهيئات القضائية ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس الجمهورية.
- تختص اللجنة بتشكيل اللجان العامة للانتخابات ولجان الاقتراع والفرز المنصوص عليها وتعين أميناً لكل لجنة. ووضع قواعد إعداد جداول الانتخابات ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتنقيتها وتحديثها ومتابعة ذلك. مع اقتراح قواعد تحديد الدوائر الانتخابية. ووضع القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية بمراعاة أحكام المادة (٥) من الدستور والمادة الحادية عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب، على أن تتضمن هذه القواعد حظر استخدام شعارات أو رموز أو القيام بأنشطة للدعاية الانتخابية لها مرجعية دينية أو ذات طابع ديني أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل. ووضع وتطبيق نظام للرموز الانتخابية للأحزاب السياسية بالنسبة إلى مرشحيها وللمرشحين المستقلين في أية انتخابات. تلقى البلاغات والشكاوى المتعلقة بوقوع مخالفات للأحكام المنظمة للعملية الانتخابية، للتحقق من صحتها واتخاذ ما يلزم في شأن ما يثبت منها. الإسهام في جهود التوعية والتثقيف المتعلقة بالانتخابات ووضع القواعد الإرشادية لسير العملية الانتخابية. متابعة الالتزام بمواثيق الشرف المتصلة بالانتخابات. إعلان النتيجة العامة للانتخابات وللاستفتاء. إبداء الرأي في مشروعات القوانين الخاصة بالانتخابات. وضع قواعد وإجراءات مشاركة منظمات المجتمع المدني المصرية في متابعة عمليات الاقتراع والفرز.
- تتضمن الدعاية الانتخابية الأنشطة التي يقوم بها المرشح ومؤيدوه، وتستهدف إقناع الناخبين باختياره، وذلك عن طريق الاجتماعات المحدودة والعامة، والحوارات، ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية ووضع الملصقات واللافتات، واستخدام وسائل الإعلان المسموعة والمرئية والمطبوعة والإلكترونية، وغيرها من الأنشطة التي يجيزها القانون أو القرارات التي تصدرها اللجنة العليا للانتخابات. وعلى المرشح أن يلتزم بالقواعد المنظمة للدعاية الانتخابية على الوجه المبين بالبند (د) من المادة ٣ مكرراً (و) من هذا القانون.
- وقد أقر القانون على أن يترتب على مخالفة الدعاية الانتخابية للحظر المنصوص عليه في البند (د) من المادة (٣) مكرراً (و) من هذا القانون، أو الحظر المنصوص عليه في البند (٦) من المادة الحادية عشرة المشار إليها، شطب اسم المرشح من قائمة المرشحين في الدائرة. ويتولى رئيس اللجنة العليا للانتخابات، إلى ما قبل انتهاء عملية الاقتراع، طلب شطب اسم المرشح في تلك الحالة من المحكمة الإدارية العليا.
- وتفصل المحكمة الإدارية العليا في الطلب على وجه السرعة، دون عرضه على هيئة مفوضي الدولة وذلك بحكم لا تجوز المنازعة في تنفيذه إلا أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، فإذا

قضت المحكمة بشطب اسم المرشح إلى ما قبل بدء عملية الاقتراع تستكمل إجراءاته بعد استبعاد من تم شطب اسمه. أما إذا انتهت عملية الاقتراع قبل أن تفصل المحكمة في الطلب. فتستمر إجراءات الاقتراع على أن توقف اللجنة العليا الانتخابات إعلان النتيجة في الانتخابات التي يشارك فيها المرشح المطلوب شطبه إذا كان حاصلاً على عدد من الأصوات يسمح بإعلان فوزه أو بإعادة الانتخابات مع مرشح آخر، فإذا قضت المحكمة بشطبه تعاد الانتخابات بين باقي المرشحين. وفى جميع الأحوال يتم تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان. وتعد تلك المواد هي أهم ما تضمنته التعديلات المتعلقة بقانون مباشرة الحقوق السياسية.

رابعاً : القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وقوانين الهيئات القضائية:

شهد عام ٢٠٠٧ تعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وقوانين الهيئات القضائية، **وقد شملت هذه التعديلات ما يلي :**

- استبدال مدة سن المعاش من ثمانية وستين عاما إلى سبعين عاما على كل من لم يبلغ سن الثامنة والستين في تاريخ العمل بهذا القانون، وكذلك على من بلغ هذه السن وكان باقيا في الخدمة في هذا التاريخ.
- يجوز إعارة القضاة إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية بقرار من رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأى الجمعية العامة للمحكمة التابع لها القاضي أو النائب العام بحسب الأحوال وموافقة مجلس القضاء الأعلى، ولا يجوز أن تزيد مدة الإعارة على أربع سنوات متصلة. ومع ذلك يجوز أن تزيد المدة على هذا القدر إذا اقتضت ذلك مصلحة قومية يقدرها رئيس الجمهورية.
- يشترط فيمن يعين معاونًا للنيابة العامة وفى سائر الوظائف المقابلة لها بالهيئات القضائية المشار إليها في المادة الأولى أن يكون حاصلا على إجازة الحقوق المنصوص عليها في البند ٣ من المادة ٣٨ من قانون السلطة القضائية بتقدير جيد على الأقل، وذلك بالنسبة إلى الوظائف التي يتم شغلها بعد العمل بأحكام هذا القانون.